



جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

الضوابط والإجراءات المنظمة لسكن الطالبات بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

قرار (١-٦-١٤٤٧هـ)

فهرس المحتويات

٣	مقدمة.....
٤	التعريفات.....
٥	الأهداف.....
٥	شروط التقديم على سكن الطالبات.....
٦	حقوق الطالبة المستفيدة من سكن الطالبات والتزاماتها.....
٩	الإجراءات المالية.....
١٠	مفادرة سكن الطالبات.....
١١	ضوابط الإقامة في سكن الطالبات.....
١٤	أحكام عامة.....

مقدمة:

يعد سكن الطالبات في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن أحد الممكّنات في حياة الطالبة الأكاديمية، ويؤدي دورًا مهمًا من خلال توفير بيئة سكنية مريحة وملائمة تتيح للطالبة فرص التطور في الجوانب الاجتماعية والدراسية، بما يعزز من شخصيتها كطالبة جامعية، إضافة إلى كونه يُعَدُّ جزءًا أساسيًا من استراتيجية الجامعة التي تستهدف تحسين تجربة الطالبات، وضمان نجاحهن خلال سنوات دراستهن الجامعية، وتوفير خدمات داعمة تسهم في تهيئة البيئة المناسبة للتحصيل الأكاديمي.

وتحرص الجامعة على تقديم خدمات سكن الطالبات وفق إطار تنظيمي يعتمد على عدد من الضوابط والتعليمات التي تضمن سير العمل، وتحقيق مصلحة الطالبات المقيمات بسكن الطالبات، وذلك من خلال جهاز إداري وإشرافي متخصص يعمل على مدار الأسبوع لتوفير الراحة والأمن والاستقرار للطالبة الجامعية طوال فترة إقامتها بالسكن، ويدعم إكمال مسيرتها التعليمية على أكمل وجه.

ووفقًا للمادة (٢٠) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه الصادرة عام ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م التي تنص على أن " يتولى مجلس الجامعة تصريف الشؤون العلمية، والإدارية، وتنفيذ السياسات العامة للجامعة، وله على الخصوص.

(١١) إقرار اللوائح الداخلية للجامعة مما لا يرتب مزايا مالية أو وظيفية

(١٢) اقتراح اللوائح الخاصة بالجامعة أو تعديلها."

ورغبةً من الجامعة في تحديد الأطر والتعليمات الخاصة بسكن الطالبات، تم إعداد هذه الضوابط والإجراءات المنظمة لشؤون سكن الطالبات وإدارتها، وتعريف الطالبة بحقوقها والتزاماتها

وضوابط سكن الطالبات

المادة (أ) التعريفات

تدل المصطلحات الآتية وحيثما وردت في هذه الضوابط والإجراءات على المعاني المخصصة لها أدناه:

الجامعة: جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

الطالبة: كل طالبة مقيدة ومنتظمة في الجامعة من جنسية سعودية أو غير سعودية مستفيدة من سكن الطالبات.

إدارة سكن الطالبات: تمثلها مديرة إدارة سكن الطالبات وتخضع في إدارتها وتسيير شؤونها لنظام الجامعة ولوائحه التنفيذية، إضافة إلى هذه الضوابط والإجراءات المنظمة لشؤون سكن الطالبات.

سكن الطالبات: المباني المخصصة لسكن الطالبات داخل المدينة الجامعية.

الوحدة السكنية: الغرفة التي تسكنها الطالبة سواء كانت مفردة أو مزدوجة داخل سكن الطالبات.

المرافق العامة: الأماكن والمحلات المخصصة للخدمات الطلابية داخل السكن، مثل: الحدائق ومحلات البيع ونحوها.

المخالفة: كل ما يُخلُّ بالأنظمة واللوائح والتعليمات الجامعية.

الوثيقة: وثيقة الاشتراطات للحصول على الوحدة السكنية.

المادة (٢) أهداف الضوابط والإجراءات المنظمة لسكن الطالبات

- (١) تنظيم العلاقة بين الجامعة والطالبات المستفيدات من سكن الطالبات.
- (٢) توعية الطالبات بأنظمة سكن الطالبات والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- (٣) تعريف الطالبات المستفيدات من سكن الطالبات بحقوقهن وواجباتهن.
- (٤) ضبط السلوك الطلابي داخل سكن الطالبات ومحيطه والمرافق العامة التابعة له.
- (٥) تطبيق التعليمات والأنظمة الجامعية بما يسهم في توفير البيئة المثالية لسكن الطالبات.

المادة (٣) شروط التقديم على سكن الطالبات

يمكن للطالبة الجامعية المنتظمة في الدراسة بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن التقديم على سكن الطالبات إذا استوفت الشروط التالية:

- (١) أن تكون الطالبة من خارج مدينة الرياض بمسافة لا تقل عن ١٥٠ كم ويحق لعمادة شؤون الطالبات طلب الإثباتات اللازمة.
- (٢) خلوها من الأمراض المعدية، أو الأمراض التي قد تهدد سلامتها أو سلامة المحيطين، ويحق لعمادة شؤون الطالبات طلب ما يثبت ذلك أو عرضها على المركز الطبي الجامعي أو مستشفى الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعي.
- (٣) ألا يكون قد سبق استبعاد الطالبة من سكن الطالبات لإخلالها بأنظمة الجامعة ولوائحها المعمول بها.
- (٤) الموافقة والتعهد بالالتزام بأنظمة الجامعة ولوائحها التنظيمية، ولاسيما الضوابط والإجراءات المنظمة لسكن الطالبات.
- (٥) أي شروط أو مستندات أخرى يعلن عنها بالموقع الإلكتروني للجامعة عند فتح التقديم.

ويكون القبول وفق الشواغر المتاحة ومعايير الأولوية التي تحددها اللجنة المختصة بمعادة شؤون الطالبات

المادة (٤) حقوق الطالبة المستفيدة من سكن الطالبات

إضافة إلى الحقوق العامة للطالبة التي نصت عليها الضوابط والإجراءات المنظمة لحقوق وواجبات الطالبات بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، يجوز للطالبة المستفيدة من سكن الطالبات الآتي:

- ١) الحصول على الخدمات العامة، مثل: (خدمات الصيانة، الخدمات الغذائية) وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.
- ٢) ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والترفيهية داخل سكن الطالبات حسب الأنظمة واللوائح المعتمدة.
- ٣) استقبال الزوار في الأوقات والأماكن المحددة ووفق الضوابط التي تقرها إدارة سكن الطالبات وتعلن عنها بالبريد الإلكتروني بداية كل فصل دراسي.
- ٤) تقديم شكوى لمكتب حقوق الطالبات بإدارة سكن الطالبات عند الإخلال بحقوق الطالبة المنصوص عليها في هذه الضوابط والإجراءات المنظمة.
- ٥) الحصول على وحدات سكنية مهيأة في حال كانت من ذوات الإعاقه وفق ضوابط سكن الطالبات، والشواغر المتاحة.
- ٦) حصول الطالبات ذوات الحالات الاجتماعية الخاصة على وحدات سكنية وفق ما يرد من توجيه، والشواغر المتاحة، مثل: المستفيدات من الضمان الاجتماعي، أبناء الشهداء ونحوهن.

المادة (5): التزامات الطالبة المستفيدة من سكن الطالبات

تلتزم الطالبة المستفيدة من سكن الطالبات بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في

الجامعة، ويشمل ذلك:

- (١) الالتزام بالأنظمة واللوائح وقواعد السلوك والانضباط الطلابي والتعليمات الجامعية.
- (٢) الالتزام بالأنظمة والتعليمات والإجراءات التي تصدرها إدارة سكن الطالبات ولم يرد ذكرها في هذه الضوابط والإجراءات.
- (٣) الالتزام بمتابعة كافة الإعلانات والإشعارات الصادرة من إدارة سكن الطالبات أو الجهات المختصة في الجامعة عبر وسائل التواصل الرسمية والتقيد بموجبها.
- (٤) الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس بما يتناسب مع القيم الإسلامية، وتقاليد المجتمع وأعرافه، وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
- (٥) المحافظة على الهدوء وعدم إحداث ضوضاء داخل الوحدة السكنية والمرافق المشتركة في سكن الطالبات.
- (٦) سداد كافة الرسوم المالية المقررة، وذلك في المواعيد المرفقة في إعلان فتح التقديم على السكن.
- (٧) إبراز البطاقة الجامعية لموظفات الأمن وموظفات سكن الطالبات عند طلبها.
- (٨) إثبات الحضور والمفادرة وفق الآلية والتعليمات التي تعلنها إدارة سكن الطالبات.
- (٩) التقيد بمواعيد الدخول والخروج لسكن الطالبات حسب التعليمات الصادرة من عمادة شؤون الطالبات.
- (١٠) إفادة إدارة سكن الطالبات إلكترونياً في حال التقيب، يوضح فيه مدة الغياب ومبرراته.
- (١١) الالتزام بالإقامة والمبيت في الوحدة السكنية المخصصة لها من قبل إدارة سكن الطالبات.

- ١٢) الالتزام باستقبال الزوار وزميلات السكن في الأماكن والأوقات المخصصة للزيارة من قبل إدارة سكن الطالبات.
- ١٣) الالتزام بأنظمة مفادرة الوحدة السكنية وتعليماتها المنصوص عليها في المادة (٨).
- ١٤) التعاون مع إدارة سكن الطالبات عند التوجيه بتغيير الوحدة السكنية والانتقال لغيرها لأغراض الصيانة الطارئة، أو لأي سبب مشروع في الوقت والمدة التي تحددها إدارة سكن الطالبات.
- ١٥) المحافظة على جميع المستلزمات وتجهيزات الوحدة السكنية والمرافق، وعدم الإضرار بها، والإبلاغ عن أي تلف أو فقدان.
- ١٦) المحافظة على الممتلكات الشخصية، وعدم تركها في أماكن مشتركة دون حماية، وتحمل الطالبة مسؤولية فقدانها أو تلفها.
- ١٧) المحافظة على نظافة الوحدة السكنية والمرافق المشتركة، والتخلص من النفايات في الأماكن المخصصة لها، والالتزام بالإرشادات والتعليمات الصادرة عن إدارة سكن الطالبات في هذا الشأن.
- ١٨) المحافظة على الوحدة السكنية من الداخل والخارج، وعدم إحداث تغيير أو ضرر، ويشمل ذلك على سبيل المثال: تثبيت مسامير، أو تعليق الصور، أو الرسوم، أو الشعارات على الجدران والأبواب والنوافذ، أو نقل قطع أثاث من وإلى الوحدة السكنية.
- ١٩) المحافظة على مفتاح الوحدة السكنية وعدم تسليمه لأشخاص آخرين.
- ٢٠) استخدام الأجهزة الكهربائية وغيرها وفق الإرشادات الفنية الخاصة بها، ورفع طلبات الصيانة عند الحاجة.

المادة (٦) الإجراءات المالية

(١) تسدد الطالبة رسوماً مالية مقابل الحصول على وحدة سكنية في سكن الطالبات وفق الشواغر المتاحة والوثيقة المبرمة، وذلك على النحو التالي:

الحالة	الرسوم للفصل الدراسي الواحد
طالبة بكالوريوس / دبلوم بوحدة سكنية مفردة	٢٠٠٠ ريال
طالبة بكالوريوس / دبلوم بوحدة سكنية مزدوجة	١٠٠٠ ريال
طالبة دراسات عليا/ المنحة الداخلية	٦٠٠ ريال

(٢) تسدد الطالبة مبلغ التأمين ٥٠٠ ريال عن الوحدة السكنية وفق ما نصت عليه الوثيقة، ويُسترد مبلغ التأمين في حالة تسليم الطالبة الوحدة ومفتاحها لإدارة سكن الطالبات بعد التثبيت من إدارة سكن الطالبات بعدم إلحاق أضرار بالوحدة السكنية.

(٣) يحق للطالبة استرجاع قيمة الوحدة السكنية خلال أسبوعين من توقيع الوثيقة في حال عدم رغبتها بالاستمرار بسكن الطالبات.

المادة (٧) حالات عدم تجديد الوثيقة

- (١) عدم التزام الطالبة بتسديد كامل الرسوم قبل بداية الفصل الدراسي.
- (٢) تكرار مخالفة أنظمة السكن أو مخالفة قواعد السلوك والانضباط الطلابي.
- (٣) صدور قرار تأديبي ينص على حرمان الطالبة من الإقامة في سكن الطالبات.

المادة (٨) مغادرة سكن الطالبات

أولاً: حالات مغادرة سكن الطالبات:

تلتزم الطالبة المستفيدة من سكن الطالبات بمغادرة وحدتها السكنية في الحالات التالية:

- ١) انتهاء الوثيقة وعدم تجديدها في غضون ١٥ يوماً من تاريخ انتهائها.
- ٢) تخرج الطالبة من الجامعة.
- ٣) تجاوز عدد الفصول الدراسية للبرنامج الأكاديمي الملتحقة به الطالبة عند انضمامها للسكن.
- ٤) الانسحاب، أو التأجيل، أو الاعتذار، أو الانقطاع عن الجامعة.
- ٥) بداية إجازة ما بين الفصلين، ونهاية السنة الدراسية للطالبات وفق التقويم الجامعي والإجازات الرسمية التي تتجاوز عشرة أيام.
- ٦) إذا تقرر إخلاء مباني السكن من الطالبات أو إخلاء جزء منه لظروف طارئة أو مؤقتة تقرها عمادة شؤون الطالبات.
- ٧) وجود سبب نظامي لمغادرة الطالبة للسكن (فرار تأديبي، أمني، صحي).
- ٨) في حال طرأت على الطالبة ظروف صحية تستدعي رعاية طبية خاصة أو متابعة صحية مستمرة، يتعذر توفيرها داخل مرافق السكن الجامعي.
- ٩) تغيب الطالبة لمدة تزيد عن ٧ أيام متصلة أو ١٤ يوماً منفصلة خلال الفصل الدراسي الواحد بدون عذر تقبله إدارة سكن الطالبات.

ثانياً: إجراءات مغادرة سكن الطالبات:

- ١) تعبئة النموذج الخاص بمغادرة سكن الطالبات، موضحاً فيه تاريخ المغادرة، على ألا يتجاوز ما نصت عليه الوثيقة.



- ٢) إخلاء الطالبة الوحدة السكنية من أمتعتها وكل ما يخصها في التاريخ المحدد.

- ٣) تسليم مفتاح الوحدة السكنية للموظفة المختصة في إدارة سكن الطالبات.
- ٤) في حال تأخر الطالبة عن مغادرة الوحدة السكنية بعد ٣ أيام من الموعد المحدد لها والمرسل بالبريد الإلكتروني، يحق لإدارة سكن الطالبات إخلاء الوحدة السكنية دون أدنى مسؤولية تجاه ممتلكات الطالبة الشخصية أو التعويض عنها.

المادة (٩) ضوابط الإقامة في سكن الطالبات

- أولاً: لمشرفة المبنى أو أي موظفة مخولة من إدارة سكن الطالبات الدخول إلى الوحدة السكنية في أي وقت متى ما دعت الحاجة لذلك للقيام بالمتابعة، الصيانة، أو أي إجراءات نظامية أخرى.
- ثانياً: على الطالبة تجنب السلوكيات التي تخالف أنظمة السكن ومنها ما يلي:
- ١) البقاء في الوحدة السكنية بعد نهاية الوثيقة أو بعد الموعد المحدد للمغادرة.
 - ٢) إيذاء أي شخص في سكن الطالبات.
 - ٣) المبيت في غير الوحدة السكنية المخصصة، أو في مرافق السكن مثل الصالات والمصليات.
 - ٤) إدخال زائرات للوحدات السكنية.
 - ٥) استعمال السكن في غير الغرض المخصص له.
 - ٦) إدخال الأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية غير المصرح بها.
 - ٧) تغطية كاشف الحريق، أو فصله، أو إتلافه.
 - ٨) إساءة استعمال أي من ممتلكات السكن، أو إتلافها، أو نقلها بدون موافقة إدارة سكن الطالبات.
 - ٩) تغيير مظهر الوحدة السكنية بأي شكل من الأشكال أو تعليق الصور والرسومات أو الشعارات على الجدران والأبواب والزجاج سواء من الداخل أو الخارج.
 - ١٠) إدخال الحيوانات أو الطيور أو إطعامها.
- ١١) عدم إبلاغ إدارة سكن الطالبات عن أي عطل أو عيب أو تلف في الوحدة السكنية.

- ١٢) عدم تمكين الجهات المختصة من القيام بأعمال الصيانة، أو عرقلة أعمالهم من خلال عدم التواجد في الوحدة السكنية خلال الوقت المحدد للصيانة.
- ١٣) استخدام الغاز، أو المباحر، أو الشموع، أو أي مواد أخرى قابلة للاشتعال داخل الوحدات السكنية أو مرافق السكن.
- ١٤) عدم الاهتمام بنظافة الوحدة السكنية، أو القيام بأي سلوك يؤثر على نظافة السكن أو مرافقه.
- ١٥) عدم الإبلاغ عن الأعطال في الوحدة السكنية للحالات التالية (الصيانة - النجارة - السباكة) عبر القنوات الرسمية للجامعة.
- ١٦) استخدام السلالم الخاصة بمخارج الطوارئ لأغراض أخرى غير حالات الطوارئ؛
- ١٧) استخدام المصاعد المخصصة لخدمات الصيانة، لأن ذلك يتعارض مع إجراءات السلامة.
- ١٨) الإخلال بالأنظمة واللوائح والتعليمات الجامعية، أو التحريض على مخالفتها، أو إثارة الشغب داخل سكن الطالبات.
- ١٩) جمع الأموال أو التبرعات داخل سكن الطالبات.
- ٢٠) إقامة أي نشاط أو فعاليات داخل السكن، أو المشاركة فيها، أو إصدار أي مطبوعات، أو نشرات، أو ملصقات، أو استبانات، أو المشاركة في توزيعها دون موافقة الجهة المختصة.
- ٢١) استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة، أو بأحد منسوبيها، أو تصوير، أو تسجيل أي من الأحداث الداخلية للسكن ونشرها بأي وسيلة من وسائل النشر.
- ٢٢) الاعتداء بالقول أو الفعل على أي من منسوبي الجامعة من أعضاء الهيئة التعليمية، أو الإدارية، أو الطالبات، أو موظفي الشركات القائمة بأعمال التشغيل والصيانة في الجامعة، أو على أي شخص داخل سكن الطالبات.

٢٣) ممارسة التدخين، أو حيازة التبغ وجميع مشتقاته أو تداوله بأي طريقة كانت، مثل: استخدام السجائر، والمعسل، والسجائر الإلكترونية.

٢٤) السرقة، أو النهب، أو الشروع فيهما، أو التخطيط، أو التحريض المثبت داخل سكن الطالبات.

٢٥) تزوير المستندات أو الوثائق الرسمية.

٢٦) انتحال الشخصية، أو إعطاء البطاقة الجامعية للآخرين بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة.

٢٧) حيازة أو تداول أجهزة أو كتب أو أي وسيلة أخرى تحتوي على ما يناهز الآداب والأخلاق والمبادئ والأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية.

٢٨) الامتناع عن إبراز البطاقة الجامعية، أو المستندات الثبوتية لجهات الاختصاص داخل السكن عند طلبها.

٢٩) عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليده المجتمع، وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.

٣٠) عدم التقيد بأنظمة الدخول أو الخروج، والتعليمات الصادرة عن إدارة سكن الطالبات بهذا الشأن.

٣١) كل إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، أو أنظمة الدولة، أو لوائح الجامعة وضوابطها، أو الأخلاق والآداب العامة يُعد مخالفة تقتضي التأديب، وجميع ما ذكر في المادة الرابعة من قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

٣٢) كل مخالفة أخرى تشكل إخلالاً بما تصدره إدارة سكن الطالبات أو الجامعة من لوائح وتعليمات ولم يُرد ذكرها في هذه الضوابط والإجراءات.

ثالثاً: عند عدم الالتزام بأحد البنود في هذه الضوابط والإجراءات التنظيمية ومخالفة أنظمة السكن أو الجامعة، يطبق على الطالبة ماورد في قواعد السلوك والانضباط الطلابي.

أحكام عامة:

المادة (١٠) يخضع لأحكام هذه الضوابط والإجراءات

جميع الطالبات المقيمات في سكن الطالبات.

المادة (١١) يجوز قبول مستفيدات من غير منسوبات الجامعة وفق الاتفاقيات المبرمة مع الجامعة والضوابط والشروط التي تقرها عمادة شؤون الطالبات، مع بقاء الأولوية لطالبات الجامعة.

المادة (١٢) الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه الضوابط والإجراءات هي عمادة شؤون الطالبات ممثلة بإدارة سكن الطالبات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

المادة (١٣) تتولى إدارة سكن الطالبات تطبيق هذه الضوابط والإجراءات بعد اعتمادها.

المادة (١٤) تتولى عميدة شؤون الطالبات تشكيل اللجان ذات العلاقة بسكن الطالبات إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة (١٥) ما لم يُنص عليه في هذه الضوابط والإجراءات، تطبق بشأنه اللوائح والأنظمة والتعليمات السارية في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، وفي المملكة العربية السعودية.

المادة (١٦) يتم العمل بهذه الضوابط والإجراءات من بداية العام الجامعي التالي لتاريخ إقرارها من مجلس الجامعة، ويلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.